

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال جابر بن عبد الله - Bهما - في المكاتب شروطهم بينهم .  
وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط .  
وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر .  
[ ش ( في المكاتب . . ) المكاتب عبد مملوك يتعاقد مع سيده على قدر من المال إذا  
أداه إليه أصبح حراً . والمعنى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم ]